|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-14)بوسان، 20 أكتوبر - 7 نوفمبر 2014** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 59-A** |
|  | **31 يوليو 2014** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| مذكرة من الأمين العام |
| دراسة إضافية بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق في الاتحاد |

|  |
| --- |
| ملخصطلب المجلس في دورته لعام 2014 إلى الأمانة أن تواصل دراسة مسألة النفاذ إلى وثائق الاتحاد وأن تقدم الوثائق المناسبة وملخصاً لمناقشة المجلس لهذا البند إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لاتخاذ قرار في هذا الصدد.وتعرض هذه الوثيقة عناصر أخرى بشأن الممارسات المتبعة على المستوى الدولي فيما يتعلق بسياسات النفاذ إلى المعلومات. ولا تعرض هذه الوثيقة أي رأي من الأمانة بشأن السبيل الممكن للمضي قدماً. بل إنها تقدم وقائع إلى مؤتمر المندوبين المفوضين للمساعدة في المناقشات بشأن هذه المسألة. |

# 1 معلومات أساسية

1.1 نظر المجلس في دورته لعام 2014 في وثيقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة بشأن النفاذ إلى وثائق الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة [C14/INF/20](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0020/en)). وتعرِّف الوثيقة المصطلحات الرئيسية مثل الوثائق والمنشورات والمعلومات، وقدمت استعراضاً للممارسات المتبعة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك لمحة عامة عن الممارسات المتبعة في الاتحاد.

وطلب المجلس إلى الأمانة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم الوثائق المناسبة وملخصاً لمناقشة المجلس لهذا البند إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لاتخاذ قرار في هذا الصدد.

2.1 ويرد ملخص المناقشات التي دارت خلال انعقاد المجلس بشأن هذا البند في [الملحق 1](#الملحق).

# 2 الوضع الراهن في الاتحاد الدولي للاتصالات

1.2 يقع جمع المعلومات وتداولها في صميم أنشطة الاتحاد منذ نشأته. وتعرَّف المعلومات كمعارف متداوَلة أو ممثَّلة، من قبيل وقائع أو بيانات أو آراء، يمكن أن تُعرض في قواعد البيانات والوثائق والمنشورات والتسجيلات الصوتية والبريد الإلكتروني والصور، وما إلى ذلك.

2.2 وترد حالياً سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى هذه المعلومات وتيسرها في الوثيقتين التاليتين اللتين أقرهما الأمين العام في ذلك الوقت:

- مذكرة إعلامية (4 نوفمبر 1982) - للتداول الداخلي، "أرشيف الاتحاد: وصفه والنفاذ إليه". تتناول هذه الوثيقة نفاذ العامة إلى السجلات التاريخية التي تحتفظ بها خدمة أرشيف الاتحاد.

- الرسالة متعددة الوجهات DM-1013 (27 يناير 2000)، "المبادئ التوجيهية للنفاذ إلى خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)". تتناول هذه الوثيقة النفاذ الإلكتروني للدول الأعضاء وأعضاء القطاع والبعثات الدائمة إلى وثائق عمل الاتحاد في المؤتمرات والاجتماعات.

ولا تتناول هاتان الوثيقتان سوى أنواع معينة من المعلومات وأنواع معينة من النفاذ. ولم يجرِ استعراضهما أو تحديثهما منذ عام 2000.

3.2 المعلومات المتاحة للعموم

أتاح الاتحاد تقليدياً مجموعة متنوعة من المعلومات للعموم وهو يستمر في القيام بذلك اليوم. وتشمل المعلومات المقدَّمة بانتظام إلى العموم - بيعاً أو مجاناً - ما يلي[[1]](#footnote-1):

• بيانات صحفية

• خُطَب

• تصريحات

• تعاميم/رسائل معممة[[2]](#footnote-2)

• معلومات عامة عن أنشطة المنظمة (كراسات، نشرات، صفحات على شبكة الإنترنت، منصات وسائل الإعلام الاجتماعية)

• صور فوتوغرافية وتسجيلات فيديوية لأحداث الاتحاد وأنشطته

• وثائق ومعلومات متعلقة بتاريخ المنظمة (البوابة الإلكترونية عن تاريخ الاتحاد الدولي للاتصالات)

• منشورات تتضمن:

- النصوص الأساسية للمنظمة

- اللوائح الإدارية

- الوثائق الختامية لمؤتمرات الاتحاد

- قرارات المجلس ومقرراته

- توصيات الاتحاد

- الكتيبات والمبادئ التوجيهية والأدلة ومجموعات الأدوات

- منشورات الخدمة (مثل *القائمة الدولية للترددات،* وقوائم محطات الراديو والبرق)

- البرمجيات وقواعد البيانات، وخاصة ما يتصل منها بإدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية، وكذلك بعض قواعد بيانات قطاع تقييس الاتصالات (كموارد الترقيم الدولية)

- تقارير وتحليلات متنوعة، بما فيها تقارير عن اتجاهات الصناعة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

- مجريات ورش العمل والحلقات الدراسية والندوات

- بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإحصاءاتها وتفسيراتها الإحصائية

- قوائم المصطلحات والمعاجم

- *مجلة أخبار الاتحاد* (سابقاً: *مجلة البرق* 1933-1869، و*مجلة الاتصالات*، 1993-1934).

4.2 النفاذ إلى معلومات مؤتمرات الاتحاد واجتماعاته

تشمل *مؤتمرات الاتحاد*: مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات العالمية للاتصالات الدولية، والمؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية، والمؤتمرات العالمية والإقليمية لتنمية الاتصالات.

وتشمل *اجتماعات الاتحاد فيما تشمل*: اجتماعات المجلس، وجمعيات قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، واجتماعات لجان الدراسات، واجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات، واجتماعات لجنة لوائح الراديو.

### *1.4.2 النفاذ حسب نوع المعلومات*

تتمتع جميع وثائق المؤتمرات والاجتماعات في الاتحاد بنفس الوضع فيما يتعلق بالنفاذ إليها. ولا تمييز بين جداول الأعمال، ومساهمات الدول الأعضاء، ومساهمات الأمانة العامة، ومحاضر الاجتماعات، وما إلى ذلك. فيقتصر النفاذ على أعضاء الاتحاد فقط؛ ولا يتاح النفاذ للعموم. واستثني المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام (WCIT-12) 2012 من هذه الممارسة المتبعة في الاتحاد. وتقرر خلال المؤتمر أن يتاح للعموم الاطلاع على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء. وظلت جميع الوثائق الأخرى للمؤتمر حكراً على مستخدمي خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES).

### *2.4.2 النفاذ حسب الفترة الزمنية*

لا يتاح للعموم النفاذ إلى وثائق المؤتمرات والاجتماعات *قبل وأثناء* الاجتماعات، ولكن كثيراً ما كان يتاح النفاذ إلى كل الوثائق أو أجزاء منها *بعد* اختتام الاجتماعات. وشاعت هذه الممارسة فيما مضى، ولكنها تدرجت لتصبح أكثر تقييداً منذ عام 1992. ولا تزال هناك اليوم مجموعة متنوعة من الحالات التي يتاح فيها النفاذ إلى وثائق المؤتمرات والاجتماعات بعد انقضاء فترة زمنية معينة.

• وهناك استثناءان من هذه الممارسة:

- المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام (WCIT-12) 2012: تقرر خلال المؤتمر أن يتاح للعموم على الفور الاطلاع على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء.

- جميع اجتماعات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG): تتاح جميع الوثائق على الفور للعموم.

5.2 مشاورات عامة جديدة

عُقدت مشاورات عامة في عام 2013 كمبادرة جديدة وكجزء من عملية إعداد مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2019-2016. وجرت ثلاث مشاورات عامة: فأطلق الأمين العام إحدى المشاورات العامة غير الرسمية عبر منصة مبتكرة تلتمس المساهمات من مجموعة كبيرة من المصادر، [وأجرى فريق العمل التابع للمجلس المعني بوضع مشروعي الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد للفترة 2019-2016](http://www.itu.int/en/council/wg-sfp/Pages/default.aspx) مشاورتين عامتين بشأن الإطار الاستراتيجي المقترح ومشروع نص الخطة الاستراتيجية للفترة 2019‑2016.

6.2 للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الممارسة المتبعة في الاتحاد، يرجى الرجوع إلى الوثيقة [C14/INF/20](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0020/en).

# 3 السياسات والممارسات المتبعة حالياً على المستوى الدولي

1.3 يتزايد منذ عام 2008 عدد المؤسسات الدولية والحكومية الدولية التي تعترف بحق النفاذ إلى المعلومات من خلال سياسات واسعة تقضي بالإفصاح عن المعلومات وتعطي الأفراد الحق في طلب المعلومات والحصول عليها من هذه المؤسسات.

2.3 وأجرت الأمانة في عام 2013 استطلاعاً لأربع عشرة هيئة من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسكو، واليونيدو، واليونيسيف، والاتحاد البريدي العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي. وأجريت البحوث الأولية من خلال شبكة الإنترنت، وأُبلغت النتائج إلى الوكالات من خلال فريق أمانات مجالس إدارة منظومة الأمم المتحدة. وأكدت الوكالات التالية صحة المعلومات: منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، واليونسكو، واليونيدو، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

3.3 واعتمدت عدة وكالات سياسات الإفصاح عن المعلومات خلال السنوات القليلة الماضية، بغية تعزيز الشفافية والمساءلة وتقديم معلومات دقيقة في الوقت المناسب للشركاء وأصحاب المصلحة - بمن فيهم عامة الناس.

• أمثلة: منظمة العمل الدولية (2008)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (2008، 2013 بالصيغة المراجَعة)، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (2010)، واليونيسيف (2010، و2011 بالصيغة المحدَّثة)، والبنك الدولي (2010، و2013 بالصيغة المراجَعة)، وبرنامج الغذاء العالمي (2010)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع [[3]](#footnote-3)(2012).

وتقوم هذه السياسات على افتراض الإفصاح الكامل عن جميع المعلومات والوثائق التي تنتجها المنظمة. ولكن في جميع الحالات، يخضع هذا الافتراض لاستثناءات بالنسبة لمعلومات تقع في فئات محددة جيداً تُعتبر سرية، وبالتالي غير متاحة للعموم.

4.3 وثمة منظمات أخرى لا تنتهج سياسة رسمية بشأن النفاذ/الإفصاح، ولكنها توفر المعلومات المتعلقة بعملياتها وإدارتها للعموم بشكل منتظم. وفي جميع الحالات، تُتبع استثناءات النفاذ نفسها المرعية في سياسات النفاذ/الإفصاح الرسمية التي جاء وصفها في الفقرة 2.3 أعلاه.

• أمثلة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الأغذية والزراعة.

5.3 وأجرت الأمانة في عام 2014 استطلاعاً لسياسات وممارسات الإفصاح عن المعلومات في 5 هيئات تقييس بما فيها المعهد الأوروبي لمعايير الاتصالات (ETSI)، ومعهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، وفريق مهام هندسة الإنترنت (IETF)، وهيئة ISC، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO). وليس لأي من هذه المنظمات سياسة رسمية بشأن النفاذ/الإفصاح ولكنها جميعها تنشر بانتظام مجموعة واسعة من المعلومات عن المنظمة وأنشطتها في مواقعها على شبكة الإنترنت. وفيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بوضع المعايير ووثائق أفرقة عمل وضع المعايير، يختلف مقدار ونوع المعلومات المتاحة للعموم على نطاق واسع، حسب تكوين أفرقة عمل وضع المعايير، ودورها ومهامها، وحسب درجة مشاركة العموم في عملية وضع المعايير.

# 4 العناصر المشترَكة في سياسة النفاذ إلى المعلومات

استناداً إلى استعراض الممارسات المتبعة في وكالات الأمم المتحدة والدولية الأخرى، تُمكن ملاحظة العناصر المشتركة التالية:

(1 تعريف المصطلحات الرئيسية

• معلومات

• وثيقة

• منشورة

• النفاذ إلى معلومات/الإفصاح عن معلومات

(2 بيان المبادئ

• المبدأ العام: موقف المنظمة من الانفتاح والشفافية والإفصاح عن المعلومات (تتجه معظم المنظمات إلى افتراض يؤيد الإفصاح مع مراعاة استثناءات محددة)

• النطاق: ينبغي لسياسة النفاذ أن تضع المبادئ الأساسية التي تحكم النفاذ إلى *جميع* أنواع المعلومات - *بجميع* الأنساق والوسائط - التي تنتجها المنظمة وتتلقاها وتستخدمها

• الهدف: ما هو هدف المنظمة؟

• وتشمل الأهداف الشائعة في سياسات المنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

- تسهيل المشاركة الفعالة في عمل المنظمة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك عامة الناس؛

- تبادل المعلومات: العمل بطريقة منفتحة وشفافة من أجل إظهار النتائج ذات الشأن وكسب ثقة أصحاب المصلحة وعامة الناس؛

- نفاذ العموم إلى المعلومات يسهم في فهم أفضل لرسالة المنظمة وعملها.

• ميزات العضوية: هل النفاذ إلى المعلومات من ميزات العضوية وهل تتقدم هذه الميزة على حق عامة الناس في الحصول على المعلومات؟

(3 الاستثناءات

• ينبغي إثبات أسباب حجب المعلومات بوضوح وعلى وجه التحديد. وينبغي لأي استثناءات/قيود بشأن النفاذ أن تتعلق بفئات المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن يلحق ضرراً محتملاً بمصلحة مشروعة خاصة أو عامة تفوق فوائد إمكانية النفاذ إليها.

• وينبغي أن تقوم الاستثناءات على *مضمون* الوثائق، لا على *أنواعها*.

• وينبغي أن تصف الاستثناءات فئات المحتوى بوجه عام. ويمكن بعد ذلك استخدام البيانات/المعايير لتقييم أي وثيقة في أي مكان في المنظمة لتحديد ما إذا كانت مفتوحة أو مقيدة/سرية. ويمكن تطوير إجراءات منفصلة توضح أنواع الوثائق الموجودة في المنظمة وما يقابلها من فئات التقييد.

• وينبغي، حيثما أمكن، أن تكون الاستثناءات محدودة زمنياً. وينبغي أن تتضمن سياسة النفاذ بياناً واضحاً بشأن نطاق ومدة القيود (إما لفترة محددة من الزمن أو حتى تَحقُق شرط معين).

• وتشمل الفئات الشائعة من الاستثناءات ما يلي:

’1‘ المعلومات الشخصية؛

’2‘ المعلومات المتعلقة بالمسائل القانونية أو التأديبية أو الاستقصائية؛

’3‘ معلومات من شأنها أن تمس بالسلامة والأمن؛

’4‘ المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء/الجهات التي تتمتع بالعضوية أو أطراف ثالثة على أن تبقى طي الكتمان؛

’5‘ المعلومات التجارية؛

’6‘ المعلومات المالية؛

’7‘ المعلومات اللازمة لعمليات التدارس وصنع القرار الداخلي.

(4 جوانب التنفيذ

• كيف تتاح المعلومات وتوضع في متناول عامة الناس؟

- النشر الاستباقي للمعلومات على الموقع الإلكتروني للمنظمة؛

- إرسال المعلومات إلى نقاط المعلومات الإقليمية؛

- قبول الطلبات الفردية للحصول على معلومات.

• من المسؤول عن التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات؟ وما هي إجراءات التعامل مع طلبات الحصول على المعلومات؟

• إنشاء لجنة إشراف/لجنة نفاذ إلى المعلومات[[4]](#footnote-4) توكل إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك ما يلي:

- تقديم المشورة للإدارة بشأن تطبيق السياسة؛

- استعراض المقترحات الداعية للإفصاح عن معلومات مدرجة على قائمة الاستثناءات؛

- ضمان الاتساق في تنفيذ السياسة وتطبيقها؛

- استلام الطعون والبت فيها؛

- إصدار مبادئ توجيهية للموظفين بشأن تنفيذ السياسة بما في ذلك إعداد إجراءات ومبادئ توجيهية توضح أنواع الوثائق الموجودة في المنظمة وما يقابلها من فئات التقييد؛

- استعراض السياسة والإجراءات بانتظام وتقديم توصيات بشأن التغييرات التي ينبغي القيام بها.

(5 إجراءات الطعون

• ما هو حق الأفراد في الطعن في قرار يمنع النفاذ إلى المعلومات المطلوبة؟ ما هي الإجراءات؟ من هو المسؤول عن التعامل مع هذا الطعن؟

الملحـق 1

مقتطفات من

الوثيقة: C14/92: تقرير من رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة
والوثيقة C14/99: م‍حضر موجز للجلسة العامة التاسعة

**مقتطف من الوثيقة C14/92:** تقرير من رئيس اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة

...

السياسة العامة المتعلقة بالنفاذ إلى وثائق الاتحاد (الوثيقتان [C14/INF/20](http://www.itu.int/md/S14-CL-INF-0020/en) و[C14/64](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0064/en))

9.7 عرض مندوب الولايات المتحدة الوثيقة المتعلقة بالنفاذ إلى وثائق الاتحاد بهدف تعزيز شفافية قرارات الاتحاد وتحسين عملية صنع القرار وضمان المساءلة.

10.7 تقترح الوثيقة أن يكون النفاذ إلى وثائق مؤتمر المندوبين (PP-14) في متناول الجميع.

11.7 ينبغي أن تراعى بعناية في سياسة النفاذ إلى الوثائق حماية خصوصية الأفراد والأطراف الثالثة، والامتيازات القانونية، والمعلومات الخصوصية والتجارية، وبعض المسائل المتعلقة بالإدارة.

12.7 مع أن عدداً من المندوبين عبروا عن تأييدهم للمقترح، إلاّ أن بعضاً منهم ذكّر اللجنة بتوخي الحذر عند جعل النفاذ إلى الوثائق في متناول الجميع. وعبر عدد كبير من المندوبين عن رغبتهم في تحقيق الشفافية. وبينما أيد عدد من المندوبين كشف الوثائق للجمهور عامة من أجل تعزيز شفافية قرارات الاتحاد وتحسين عملية صنع القرار والمساعدة في ضمان المساءلة، رأى بعض المندوبين ضرورة توخي الحرص في كشف المعلومات لعامة الجمهور.

13.7 أكد المستشار القانوني للاتحاد أن القرار بشأن السياسة العامة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد يجب أن يتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين.

|  |
| --- |
| التوصية14.7 توصي اللجنة الأمانة بمواصلة دراسة القضية وتقديم الوثائق المناسبة وملخص لمناقشة المجلس لهذا البند إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لاتخاذ قرار في هذا الصدد. |

...

النفاذ إلى تقارير المراجع الداخلي للحسابات واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة والمراجع الخارجي للحسابات (الوثيقتان [C14/61](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0061/en) و[C14/62](http://www.itu.int/md/S14-CL-C-0062/en))

15.7 شكلت قضية النفاذ إلى وثائق الاتحاد وكشف تقارير المراجع الداخلي والمراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) لعامة الجمهور موضوع نقاشات مطولة وجادة ونتج عنها عدة مداخلات من المندوبين.

16.7 عبر عدد كبير من المندوبين عن رغبتهم في تحقيق الشفافية. وبينما أيد عدد من المندوبين كشف الوثائق لعامة الجمهور من أجل تعزيز شفافية قرارات الاتحاد وتحسين عملية صنع القرار والمساعدة على ضمان المساءلة، رأى البعض الآخر ضرورة توخي الحرص في كشف المعلومات لعامة الجمهور. وكان رأيهم أنه يتعين دراسة الوثائق والتحقق منها بشكل كافٍ لتجنب الاستنتاجات الخاطئة.

17.7 قدمت الولايات المتحدة مقترحاً إلى اللجنة يوصي المجلس بأن يكون النفاذ إلى تقارير المراجع الداخلي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة في متناول الجميع.

18.7 وكانت الأمانة قد قدمت خلال دورة مارس 2014 لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) تقريراً شاملاً عن النفاذ إلى وثائق المجلس، وطلب في ذلك الوقت من المجلس التمعّن في مسألة جعل النفاذ إلى تقارير المراجعين الداخلي والخارجي وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) في متناول الجميع.

19.7 إن إمكانية النفاذ إلى تقارير المراجع الداخلي تمارس بالفعل في الأمم المتحدة وفي بعض الوكالات التابعة لها. وتسلط الوثيقة الضوء على أهمية كشف تقارير المراجع الداخلي لعامة الجمهور من أجل تعزيز مصداقية الاتحاد وشفافيته ومساءلته.

20.7 في الحالات الاستثنائية التي يمكن لإفشاء المعلومات أن يعرض سلامة وأمن الأفراد للخطر، أو ينتهك حقوقهم في المحاكمة بحسب الأصول، أو يضر بدعوى قانونية لم يُبتّ فيها، يمكن اتخاذ تدابير للحفاظ على السرية، مثلاً يمكن مراجعة تقرير المراجع الداخلي من أجل هذا الغرض.

21.7 أيد بعض المندوبين هذا المقترح، وأبدى آخرون بعض التحفظ بينما رغب عدد منهم في تأجيل المناقشة لإتاحة متسع من الوقت لتحليل المسألة ودراستها.

22.7 قدمت الولايات المتحدة مقترحها بشأن نشر التقارير السنوية للمراجع الخارجي على الموقع الإلكتروني للاتحاد المتاح لعامة الجمهور، بما يتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة.

23.7 يسلط المقترح الضوء على أهمية شفافية الممارسات المتبعة في الإدارة المالية لبناء الثقة فيما بين أصحاب المصلحة وضمان استمرار الدعم المقدم إلى المنظمة وإلى مهامها.

24.7 اقترح بعض المندوبين نصاً يعبر عن الشواغل المختلفة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، أي توصية للمجلس ب‍جعل النفاذ إلى تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة والمراجع الخارجي وملخص التقرير السنوي للمراجع الداخلي في متناول الجميع على أساس مؤقت واستثنائي إلى أن يبتّ مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن السياسة العامة للنفاذ إلى وثائق الاتحاد وكشفها لعامة الجمهور. وينبغي لهذا الترتيب المؤقت ألاّ يشكل سابقة يعتدّ بها لإجراء مستقبلي في هذا الخصوص إلى أن يبت المؤتمر PP-14 في المسألة حسب الاقتضاء.

25.7 أكد المستشار القانوني للاتحاد أن مجلس الاتحاد يتمتع بالسلطة التي تخوله البت في هذه القضية.

|  |
| --- |
| التوصية26.7 توصي اللجنة المجلس بالموافقة على النشر على أساس مؤقت واستثنائي إلى أن يبت مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 بشأن السياسة العامة للنفاذ إلى معلومات الاتحاد والوثائق المتعلقة بما يلي:- تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة؛- تقرير المراجع الخارجي للحسابات؛- ملخص تقرير المراجعة الداخلية للحسابات.وينبغي ألاّ يشكل هذا الترتيب المؤقت سابقة يعتدّ بها لإجراء مستقبلي بهذا الخصوص إلى أن يبت المؤتمر PP-14 في المسألة، حسب الاقتضاء. |

...

**الوثيقة C14/99:** م‍حضر موجز للجلسة العامة التاسعة

...

..."6.1 وقال أحد أعضاء المجلس إن التوصية الواردة في الفقرة 14.7 ينبغي أن تشير صراحةً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014..."

..."25.1 ورهناً بالتعديلات المتفق عليها أثناء النقاش، **وافق** المجلس على التوصيات الواردة في الفقرات 7.1 و7.2 و5.3 و7.4 و2.5 و4.6 و8.7 و14.7 و26.7 و35.7 و37.7 و43.7 و2.8 و8.9 و7.10 و5.11 و8.12 و5.13 و6.14 و4.15 و5.15 و9.18 و14.19، وبالتالي **وافق على** النصوص التالية أو **أقرها** أو **أيدها** أو **أحاط بها علماً**...".

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. لاحظ أن مسألة *حق* النفاذ إلى المعلومات منفصلة عن مسألة *تكلفة* هذا النفاذ. [↑](#footnote-ref-1)
2. يقتصر النفاذ إلى الرسائل المعممة الصادرة عن الأمانة العامة على مستخدمي خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)، ولكن النفاذ متاح للعموم إلى جميع أنواع الرسائل المعممة الأخرى في القطاعات الثلاثة. [↑](#footnote-ref-2)
3. من المنظمات الدولية/الحكومية الدولية الأخرى التي اعتمدت سياسات رسمية بشأن النفاذ إلى المعلومات أو الإفصاح عن المعلومات: مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (IADB) (2010)، ومصرف التنمية الآسيوي (2011)، ومجموعة المصرف الإفريقي للتنمية (2013). [↑](#footnote-ref-3)
4. من بين المنظمات الدولية التي أنشأت لجنة إشراف كهذه، البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج الأغذية العالمي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية. [↑](#footnote-ref-4)